

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 7

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول ما هو الكتاب الفقهي الذي يساعد المبتدئين في الطلب؟ الزاد من هم الاصوليون والمتكلمون - 00:00:01 صليون اتباع فن الاصول كما تقول النحاة نقول الصرفيون يقول محدثون كذلك الصودييون والمتكلمون اصحاب الكلام هذا علم يسمى علم الكلام. اذا اردت ان احفظ باليهما تتصفح باليهما او باليهما - 00:00:28

نصحوني مراقب الصعود من كوكب الساطح. ايها افضل جزاك الله خير؟ في كل خير لكن الكوكب الساطع اجود هل لكلمة ماء مرادفة اخر في اللغة العربية؟ غير مشتق من مادة ماء؟ الله اعلم. ابحث. ما المعجم الذي طرقت - 00:00:48 مناسبا لنا كنت اقصد معجم فقهى المطلع على ابواب المقنع يساعدك على الزاد. المطلع على ابواب المقنع الاصل لدول مختصة منه الزاد تكلم عن الحدود التي تحتاجها انت. كتاب طهارة في اللغة في الصلاح الحديث. كل تعريفات فقط - 00:01:08 هذا مفيد. كيف ادرس النحو؟ فانا اشكو من ضياع القواعد بعد حفظها. هذا يحتاج الى كلام طويل اذا قلنا تيمم مبيح فهل يلزم التيمم لكل صلاة ام لا؟ نعم. يلزم لكل صلاة سيأتي ان شاء الله - 00:01:28

يقول هذا كيف تعلمتم هذه العلوم وكيف الطريقة هل هي مجتمعة ام متفرقة بالتفصيل؟ لا بالتفصيل هذا لكن اجتماع العلوم او افتراق العلوم هذه آآ تختلف من طالب الى طالب بعضهم - 00:01:48

نجمع بين علمين او ثلاثة او اربعة او خمس او ست يختلف ممكنا يجمع طالب ست فنون لكن يحتاج ان يتفرغ صباح ومساء لا يرتبط اذا كان الوقت ما يسع الا لفن واحد يتفرغ لفن واحد. على كل القضية ليس فيها آآ حكم توقيف المنهجية - 00:02:08 طلب العلم ليست توقيفية انما هي اجتهادات لاهل العلم وثم امور متفق عليها لا خلاف فيها بين من كتب في ادب الطلب ولكن ان بعض الاشياء تختلف من طالبنا الى طالب اخر. المنهجية من حيث ما يحفظه طالب العلم او ما يدرسه. هذا امرها سهل - 00:02:28 ليست بصعب يمكن ان يأخذها طالب العلم في الدقائق. لكن الاشكال في الالتزام بهذه المنهجية. الالتزام بهذه المنهجية ثم طالب العلم اشد ما يحتاج الى ان يهبي نفسه لهذه المنهج. وهذا ينبغي ان يكون في عنانة - 00:02:48

ان يهبي نفسه ان يكون طالب علم الفعل بحيث يعني ينظر في اخلاقه ينظر في عباداته ينظر فيما يحتاج الى تقويم الى تصحيح ينظر في ما فيه من خيرات فينميها ما فيه من سلبيات ويحاول اضعافها او التقليل منها او اعدامها - 00:03:08

لذلك يقال اه اذا سئلت في المنهجية قل لي من انت؟ فاقول لك ماذا تحفظ ماذا؟ ماذا تقرأ؟ لماذا؟ لأن الطالب يختلف ومن الخطأ ان الطالب يأخذ منهجية غيره من الطلاب. من الخطأ ان يأخذ الطالب منهجية غيره من من الطلاب. لماذا - 00:03:28

المنهجية فيها اساس وركن. وهو الحفظ. ولا شك ان الحفظ يختلف من شخص الى شخص اخر. ولا يمكن ان تكون لصاحبك او صديقك في في كل صفيرة وكبيرة. حينئذ اذا اخذت ما يحفظه غيرك وانت لا تطبق هذا حينئذ قد اثقلت على نفسك - 00:03:48 مثل الذي معنا الان يقول مراقي الصعود هو كوكب الصاد. قد يكون عنده قوة بعض الطلاب ان يصلح آآ ان يبدأ في مراقص سعود لان الف بيت قد تكون فيها نوع سهولة. الكوكب الساطع الف واربع مئة وثمانين تقريرا. اذا زيادة نصف الفية تقريرا. بعض الطلاب قد لا يكون عندهم من القوة ان - 00:04:08

هذا الكوكب الصعب فإذا جاء يحفظ الكوكب الساطع لن يستمر فيه ولن يهضم ما فيه من معاني. لماذا؟ لانه اخذ اكبر من من حجمه ولذلك اقول يعني اه ما يستطيعه هو وما يقدر عليه لان هذه امور متعلقة بكيفيات - 00:04:28
 المتعلقة باشياء فطرية نعم يمكن ان ينمي الطالب حفظه ويمكن ان ينمي فهمه لان هذه امور بعضها كسيبي وبعضها وهبي في بعض الناس قد يحفظ ان كانوا قلة قد يحفظ عشرين بيت في يوم واحد قد يحفظ نصف جزء قد يحفظ جزءا كاملا من القرآن في يوم واحد لكن - 00:04:48

نقول هذا يدل على ان اكثر الناس حفظ انما يكون كسيبيا. ولذلك طالب العلم ان اراد النجاح في منهجه فليصبر نفسه اولا 00:05:08 فليصبر نفسه اولا يعني يجمع ما عنده من آآفضائل او اشياء يمكن تنمية - 00:05:28 وما عنده من سلبيات. ثم بعد ذلك يبدأ التقسيم والسبق. ينظر ما عنده من ايجابيات ثم بعد ذلك يسعى في تنميتها وينظر ما عنده من اخطاء من اه في السلوك او اخطاء في اه المنهجية في الحفظ القراءة ونحو ذلك ويحاول تعديله. ولذلك لو - 00:05:28 طعن ان يجعل لكل واحدة من هذه الامور اشبه ما يكون بدوره فهو احسن. لماذا؟ لان هذه الامر اذا اراد ان يعالجها اذا اراد ان يعالجها مرة واحدة فسيعجز. لانه لا يمكن ان يعالج نفسه في الحفظ - 00:05:48

يعالج نفسه في القراءة والفهم ويعالج نفسه في التعبق قيام ليل وصيام نهار وكثرة ذكر وقراءة قرآن ويعالج نفسه في الاختلاط اطعم الناس ويعالج نفسه في السلبيات التي تكون من نفسه من اكل وشرب ونحو ذلك. هذه كلها اذا جاء يأتها مرة واحدة هذا يصعب العلاج لا - 00:06:08

لا يمكن ان تعالجها مرة واحدة. وانما يرتب هذه الامر ويجعل لكل واحدة من هذه الامور اشبه ما يكون بدوره. فمثل اذا كان كثير النوم طالب علم يريد ان يجمع عدة علوم اصولي نحوية الى اخره محدث فقيه. وان يضبط وان يحفظ ان يكون له من - 00:06:28 محفوظات وان يكون له من الدروس الى اخره حينئذ نقول لابد ان يكون نومه مثلا بقدر فاذا كان ينام ثمان ساعات عشر ساعات نحو ذلك متى يحصل؟ ما بقي شيء اليوم اربعة وعشرين ساعة والعمريذهب حينئذ نقول لابد ان تعقد دورة مع نفسك - 00:06:48 في تخفيض ساعات النوم. فاذا كنت تنام ثمان ساعات تنزل من ثمان ساعات الى خمس ساعات لكن بالتدريج ما تأتي مرة واحدة هكذا دفعة وانما تحاول ان تقلل ست ساعات ستة ونص ست ساعات خمس ساعات وتكلفني. فاذا اعتدت على نوم - 00:07:08 كم؟ تسعه عشر ساعة ليلة واحد وعشرين. بقي لك تسعه عشر او تسعه عشرة ساعة. هذه تستطيع ان تحصل فيها الكثير وخاصة في ايام الاجازات ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يأتي مثلا بعد ما ننتهي من هذه الامر في اسبوعين او ثلاث يكون قد روض نفسه على امر من اهم - 00:07:28

ما يعني به وهو انه يجعل له نصيب وحظ من الوقت وكان النوم من العوائق فازال عائقا من من العوائق ذلك يأتي بمسألة الأكل والشرب اذا كان من الناس الذين يأكلون ويشربون حينئذ لابد ان يعمل تخفيض ولا بد ان يخفف من - 00:07:48 ولابد ان يعالج هذه الامر لذلك قال سلم من اكل كثيرا شرب كثيرا. ومن شرب كثيرا نام كثيرا. ومن نام ضيع وقتا كثيرا. ماذا بقي؟ ماذا بقي؟ اذا كان يأكل مثل غيره من العوام يقول هذا ما ما لا يحسن - 00:08:08

احسن بطالب العلم لا يحسن بطالب العلم ثم يأتي مثلا لمسألة الخلطة مع الطالب مع غيرهم من الناس يجعل لها ظوابط يجعل لها امور لا بد من ضبطها في الدخول والخروج والجوال الى اخره. نقول هذه لو كان طالب العلم يستقبل كل يوم وفي كل وقت ويذور في كل وقت - 00:08:28

في كل يوم. وجواله مفتوح ليل نهار. متى يقرأ؟ متى يحفظ؟ متى ينام؟ ما بقي شيء. ولذلك ينبغي ان ان يرتب نفسه ويجعل له جدولية متى يفتح جواله؟ متى يسكته؟ متى اه يستقبل؟ متى يزور؟ الى اخره. فهذه الجدولية وقس عليها هذه الجدولية من اهم - 00:08:48

ما يعني به الطالب. من اهم ما يعني به الطالب. اما مسألة ماذا احفظ؟ والذى يكثر السؤال عنه هذا امر سهل. تاخذه في خمس دقائق في عشر دقائق شريط تسمعه وتقرأ كتاب تعرف ما الذي يحفظ؟ وما الذي لا لا يحفظ؟ ثم بعد ذلك يأتي التطبيق. واذا جيت

ونوم كثير واكل كثير وصحبة وجوال والى اخره وزيارات ودخول وخروج متى يحفظ؟ ما اذا السؤال عن المنهجية ليس من جديد.
نعم صحيح. تقرأ تصلي الفجر وتجلس وتقوم تصلي الظهر وترجع تقرأ وتقوم تصلي العصر - 00:09:28

وترجع الفقرة الى المغرب. ثم بعد ذلك تأخذ قسم الضحى وتكمّل العشاء ثم تنام بعد العشاء. جربها اسبوعين ثلاثة واذا تفتح لك ابواب القراءة. مثلها التلخيصات ونحو ذلك. لأن القراءة مفتاح مهم لابد ان يقرأ طالب العلم. وبعدهم يظن انه يتّظر حتى ينتهي -

00:09:48

ابن مالك بلوغ المرام حتى يكون لك فيه مذكرة. ليس بقراءة فقط وانما تذاكر يعني تفتح الصفحة ولا تتجاوزها حتى تعقل ما فيها من معنى. وان استطعت ان تحفظ ما فيها من تعاليف من نكات من اقوال للسلف افعل. هذا حسن. ان استطعت ان تلخص كتاب نفسه تأخذه - 00:10:08

الفوائد تأخذ البدائع الطريقة الهجرتين لابن القيم الداء والدواء وتلخص وتجعل لك محفوظ فيه هذا لابد منه ما تنتظر متى تقرأ؟ كذلك في السيرة النبوية مثلا لابد ان يقرأ من الان الطالب ما ينتظر حتى ينتهي كذلك ما يتعلق بالتاريخ وترجمات العلماء والرجال -

00:10:28

هذا تكون انتهيت من زمان منها وهذا يحتاج تنتظر حتى تنتهي من الزاد وتنتهي من البلاوغ لا بالعكس هذه الامر من من اكده ما يعينك على على ضبط العلم وحفظ العلم. لأن الطالب اذا استطاع ان يكون قلبه معلقا بالله عز وجل من اول طلبه - 00:10:48
وان يراعي هذه المسائل وهذه الاعمال ويسأل عنها ويبحث وتكون له عناية ويحاول ان يطبق ما يقرأ او ما يفهم ويلاحظ نفسه في الاخلاص في الصدق في الخوف من الله عز وجل في مفهوم الخشية في تحقيقها في تبعد لله عز وجل ليل نهار في ذكر - 00:11:08
عز وجل هذا نفعه كثير. نفعه نفعه كثير. لماذا؟ لأن العلم توفيق من الله عز وجل. ولا ينال العلم هكذا الاسباب الحسية ولذلك من عقيدة اهل السنة ان الاعتماد على الاسباب شرك. اليك كذلك؟ اذا اعتمد على حفظه - 00:11:28

اعتمد على كتابه واعتمد على شيخه دون ان يربط هذه المسائل بالله عز وجل وان الله هو المعطي كما جاء في الحديث والله يعطي وانما نقاش الله يعطي. الله المعطي الحقيقي للعلم. حينئذ كيف ينال العلم؟ انا ذكي انا احفظ. انا عندي وقت انا عندي مال انا عندي مكتبة - 00:11:48

دورين انا عندي لا ما كلها ما تنفع هذى. ولو خرج لك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تقرأ عليه سنين. لن يفيدك شيء اذا لم يفتح الله عز وجل. حينئذ - 00:12:08

اذا قرأ الطالب هذه في اول ما يسلك طلب العلم وطريق طلب العلم سينتفع انتفاع كبير جدا باذن الله تعالى جرب حرب تجد كذلك لو مارس ان يكون من الذاكرين لله عز وجل ويقرأ ما كتبه المقيم رحمه الله تعالى في فضائل الذكر - 00:12:18
ويجعل له ان صح التعبير دورة في الاسابيع هذه او الشهر هذه الاحظ نفسي كلما خلوت كلما سكت كلما وجد فرصة او كذا يحرك لسانه بذكر الله عز وجل. ويكون قلبه مع لسانه ولسانه مع - 00:12:38

مع قلبه ولا يمل ولا يكل. ولذلك اقول القراءة كما قال هنا لابد منها من اول ما يبدأ طالب العلم في التحصيل كل ما يمر عليك من كتاب في ادب طالب العلم فاقرأه. وان استطعت ان تلخص منه ملخصات فذلك فافعل. هذا لا لا يحتاج تقوله - 00:12:58

انتهي من العلوم ثم بعد هذا وقته الان. اذا اخرته لن تقرأ. ستندم ما ما عندك وقت. ستجد ان الفقه وتجد ان الحديث التفسير سيأخذ وقت كثير وهي اهم لا شك انها هم. لكن انت الان لست مطالب بجرب فتح الباري ولا تحفة الاحوذى ولا اي ولا - 00:13:18

المغنى كل اهل الكتب انت في غنى عنها. بل من الخطأ في المنهجية ان تشرع فيها ولا ان تبحث فيها. فهذه تؤخر هذه سيأتي وقتها متى اذا انتهيت من البلاوغ وانتهت من الزاد وانتهيت من كوكب الساط ونحو ذلك. حينئذ تفرد بهذه الكتب صباح مساء. طيب ماذا بقي سير اعلام النبلاء؟ متى تقرأ - 00:13:38

ما له وقت. ما له وقت. بداية والنهاية. كل ما كتب في السيرة النبوية متى تقرأ؟ ما له وقت ما يسعف الوقت فتح الباري يحتاج

صباح مساء تلخص وتحفظ وتذاكر وتبثت وقد تتبع ابن حجر الى اخره - [00:13:58](#)

عن اذن القراءة لابد ان يعتني بها الطالب ابتداء ولا يؤخر. ويأخذ في التفسير كذلك كتاب ميسر سهل. في التفسير ابن سعدي رحمة الله تعالى ويجعل له قراءة دائمة مستمرة فيها. ليشغل وقته ويعمر وقته. فهلا درستم فكرة وضع برنامج للقراءة ووظفته الان اظنه - [00:14:18](#)

صاحب لبرنامج الدروس حفظ المتنون يكون اختيار الكتب فيه مناسبا لمستويات المبتدئين. ويكون اختياريا لمن شاء تحفة هذى الفكرة اول فكرة جيدة لكن طالب ليس بحاجة اليها ك حاجته الى المتنون. لماذا؟ لانك تستطيع ان تكون مكتبة باعتبار - [00:14:38](#) المؤلفين كل كتاب لابن تيمية تأخذه. كل كتاب لابن القيم تشتريه. كل كتاب لابن رجب كل كتاب وكان كل كتاب لائمة الدعوة كونت مكتب هذى كلها تقرأ. هذه كلها تقرأ و اذا اخذ اساس في كل فن يقرأ ما شاء - [00:14:58](#)

لكن بترتيب هو يرتتب نفسه ويعرف آما الذي يقدم وما الذي يؤخر؟ ما الذي لا يستطيع فهمه؟ فاذا انهى الزاد بما بطريقتنا التي ندرسها انتهى. يقرأ المغني يقرأ المجموع يقرأ الكاف اقرأ ما شئت. اقرأ ما شئت - [00:15:18](#) وانت اعرف بنفسك وانت اعرف ب بنفسك لكن الامهات كالمعنى فتح الباب الذي لا يستغنى عنها وبيتدي بها وما عدا ذلك من كتب التي تكون ثانوية المذاهب الاقناع كشف كشاف القناع شرح المنتهى. هذه من اراد ان يضبط المذهب الحنفي يقرأها. ومن لا يريد - [00:15:38](#)

يتجاوزها لا داعي ان يقرأها وتعتبر ظياع وقت. اذا لم يكن عنده همة في ضبط المذهب الحنفي. فحينئذ القراءة في كل كتاب يوازي يعني يساویه اعلى او ادنى شرح او حاشية فهو ظياع وقت. وكل كتاب في نفس المنوال في - [00:15:58](#) المذهب الحنفي او المالكي او الشافعي فهو ظياع وقته. لانك انت لست مطالب تحقيق مذاهب الشافعية ولا المالكية ولا الاحناف والاوراد الطالب ان يحظى بالفقه بكل مذهب ما فيه من اقوال ويتحقق المذهب يحتاج الى الف سنة - [00:16:18](#) حتى يتحقق المذاهب الاربعة لكن انت لست مطالب بهذا انت مكلف بالكتاب والسنة انت طالب علم شرعا اهل العلم رسموا طريقة في ضبط الفقه انك تسير على اول ما تبدأ تأخذ متنا في مذهب من المذاهب الاربعة حنفي شافعي مالكي ما يضر اي مذهب لكن الأولى ان - [00:16:38](#)

يكون المذهب الذي يدرس في بلده. عندنا الحنابلة نأخذ متنحمل. عند الشافعية هناك في مصر وغيرها يأخذون شافعي ونحو ذلك حينئذ ليس هناك ميزة عن اخرى وان كان افضل المذاهب كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ومذهب الامام احمد لانه لا يكاد يخرج قول في المذاهب الثلاثة - [00:16:58](#)

سابقة الا وهو موجود في المذهب. تجد الامام احمد رواية روایتين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية. ولا يكاد يخرج القول الراجح عنها بخلاف الشافعي يكون له وجهان قولان والقول الراجح ليس احدهما. ليس احدهما. فحينئذ اذا اخذ اذا اخذ متنا فقهيا - [00:17:18](#)

ودرسه نعم ليس بشرط ان تأخذ او ان تتحقق المذاهب الاربعة. وانما تأخذ كتب الخلاف الموسعات مثل المغني عندنا في المذهب و المجموع عند الشافعية المبسوط عند الاحناف و عند المالكية شروحات - [00:17:38](#)

المختصر ونحو ذلك هذه الكتب التي يعتني بها طالب العلم. وكتب ابن حزم رحمة الله الكتاب العظيم. والمحلى وكتب الشوكاني رحمة الله تعالى وصديق خان كل هؤلاء والكتب الستة ما كتب عليها وان كان اربابها اصحاب مذاهب - [00:17:58](#)

لابد من نزع الشافعية عند ابن حجر قل لن يخرج عنها الا اذا يعني وجد انه من اهل الحديث فيرجح ما عليه اهل الحديث. وما على ذلك لابد من ازعل الشافعية. وكذلك يقول الاحناف شراح الترمذى وابو داود ونحو ذلك. كنت اقرأ سابقا في الكتب - [00:18:18](#) الكبار ولكن كثيرا ما اقرأه لا اكاد افهم فما الحل له هو هذا؟ هو الذي نقوله اذا بدأ بالكتاب ها كما ذكرنا اول من دخل العلم وحده خرج وحده. تدخل وحدك تخرج وحدك - [00:18:38](#)

لابد ولا نقل دخول العلم ليس كخروجي لا هو سيان واحد. اليس كذلك؟ فالذى يبدأ قبل الصغار لن يفهم ولن يحصل اي شيء ابدا مهما

كان. العلم هذا وضعه اهل العلم في الكتب ولكن - 00:18:58

وضعوا له طرق من اتي ببيوتا من ابوابها وصل. ومن ركب رأسه ووضع له منهاج فلن يصل ابدا مهما كان. هل يجوز لبس القرآن وكتابة التفسير بغير وضوء. لبس القرآن لا لا المحدث الاكبر ولا الاصغر. واما القراءة فهي جائزة للمحدث الاصغر والاكبر - 00:19:18

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول المصنف رحمة الله ولا يزيل النجس الطارئ غيره. بعد ان عرفناحقيقة الطهور عرفنا حكمه وهو انه - 00:19:38

يرفع الحديث بل لا يرفع الحديث غيره. فرفع الحديث الاصغر ورفع الحديث الاكبر محصور في الماء المطلق فحسب. وما عداه من الماءات والسواء ومنها النبيذ لا يرفع الحديث احد غير النبيذ باجماع لا خلاف بين اهل العلم لأن الله عز وجل رتب الحكم على الماء وخاصة بالذكر - 00:19:58

دون ما سواه. واما امر الشرع بالماء تعين امتحان المأمور به بما عينه الشارع. ولا يجوز حمل غيره عليه. ولا يجوز حمل غيره عليه.

واما النبيذ فكما ذكرنا ان جماهير اهل العلم على انه لا يرفع - 00:20:28

لانه خرج عن اسم الماء. خرج عن لم يسمى ماء. والله عز قال فلن تجدوا ماء وهذا ليس بماء. ليس ليس بماء ليس بداخل في هذه الاية. حينئذ يؤمر بالعدول الى التيمم مع وجود النبيذ. عند عدم وجود الماء - 00:20:48

دل على ماذا؟ على ان النبيذ كفирه من السوائل وهذا على الصحيح وذكر النووي رحمة الله ان ابا حنيفة رحمة الله رجع عن هذا قول واستقر مذهبه عليه. على خلاف طويل عندهم. وذكرنا ان هذه يستثنى منها مسألة سيأتي في وقتها ولا يرفع حدث رجل - 00:21:08

الى اخره. فانه ماء طهور. ولكنه لا يرفع حدث رجل على جهة الخصوص. وهو امر تعبدى كما سيأتي. يستثنى كذلك لا يرفع الحديث التيمم فهو مبيح لا لا رافع. فيتيمم ويعتبر التيمم طهورا لأن شرع - 00:21:28

سماه طهورا. قال ولكن يريد الله ليطهوركم. فدل على ان التيمم يحصل به التطهير. والمراد بالتطهير رفع المぬ الذي ترتب على على الحديث لا رفع الحديث بدليل اخر. لو لم ترد الدالة الدالة على ان الحديث لم - 00:21:48

يرتفع لقلنا بهذه الاية ان الحديث قد ارتفع ولكن صح الحديث بان المحدث اذا تيمم فهو على حد حتى يجد الماء. فاما وجد الماء وجب عليه ان يمسه بشرته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ان الصعيد الطيب. وضوء - 00:22:08

مسلم صعيد الطيب وضوء المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاما وجده فليمسه بشرته. دل على انه لا يجتمع التيمم مع وجود الماء وان التيمم لا يقوم مقام الماء من كل وجه ولو كان بدلًا للتراب - 00:22:28

بدل عن الماء ولا يلزم ان يكون بدلًا عنه من كل وجه والا لقليل ان قوله صلى الله عليه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم اذا يتضمض ويستنشق ويغسل وجهه الى اخره تقول لا ليس مراد انما وضوء المسلم كما ان المسلم ممنوع اذا احدث - 00:22:48 من الدخول في الصلاة حتى يتوضأ بالماء فيرتفع حدثه والحكم المترتب على ذلك فكذلك التيمم يرفع ما يرفعه الماء من المぬ لا من من الحديث. كما ذكرناه سابقا ثم قال ولا يزيل النجسة الطارئة - 00:23:08

ولا يزيل النجسة الطارئة. لأن الطهارة كما ذكرنا طهارة طهارة حدث وطهارة خبث. طهارة الحديث حدث الاصغر والاكبر الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى لا تحصل الا بالماء. وطهارة الخبث الذي هو ازالة النجس. ازالة النجس. قال المصنف رحمة الله لا يزيل النجس الطارئ غيره - 00:23:28

اي غير الماء المطلق الطهور. فحصر طهارة الخبث في الماء المطلق. اذا غير الماء المطلق لا يزيل النجس. لا يزيل النجس. ولا يزيل هذا مضارع. ازال يزيله. وليس مضارع زال يزول التي اخت كان الياس كذلك؟ زال يزول زال يزيل - 00:23:58

ازال يزيل فيزول هذا مضارع زال. التي هي من اخوات كان واما هذه فلا. ولا يزيل النجس بفتح الجيم. بفتح الجيم وهو عين النجاسة كالبول ونحوه. النجس بالفتح هذا الفقهاء بالفتح هو عين النجاسة. عين النجاسة. البول نفسه نجس - 00:24:28

المحل الطاهر الذي وقع عليه البول ناجيس بالكسر. كسر الجيم. فاما قيل الثوب ناجي بمعنى انه طاهر في الاصل وقعت عليه نجاسة.

فحكمنا بنجاسة الثوب. فالثوب متنجس الثوب بمعنى انه متسرخ واصابته تلك النجاسة. والنجس سبق انه عين مستقدرة

شرع - 00:24:58

عين مستقدرة شرعا. والعين تقابل الوصف. تقابل الوصف. والمراد بها نجاسة العين ما له جرم او طعم او رائحة او لون ما له جرم او طعم او رائحة او لون. يعني يدرك بالحس له جرم يدرك بالنظر - 00:25:28

او رائحة يدرك بالشم او طعم يذاق كالخمر مثلا. او لوم او لوم هذه اربعة تتعلق بالنجاسة العينية. النجاسة العينية كالبول والغائط والميّة والخنزير والكلب هذه لا يمكن تطهيرها. ليست قابلة للتطهير. لو غسلت الف مرة فهي نجسة. فهي نجسة -

00:25:58

والمراد هنا النجاسة الحكمية. لأن النجاسة حسية تقابل المعنوية. والنجاسة الحسية قسمان وحكمية. العينية التي عرفناها. عين والمراد بها ما كان متضمنا للرابعة ان يكون لها جرم او رائحة او لون او طاعة. مستحضره شرعا عرفنا المراد به. نجاسة الحكمية هي ما ليس لها ذلك - 00:26:28

ما ليس لها جرم ولا عين ما لها جرم لما ليس لها جرم ولا طعم ولا رائحة ولا مثل لذلك بالبول اذا جف وعدمت صفاته مع تيقن اصابته. وقع بول تراه بعينك وقع على الثوب - 00:26:58

ثم جف لا تراه ولا تشم له رائحة ولا ترى له لون. ولا اقول الرابعة يعني ليس له طعم لانه لا يطعم. اذا هذه نقول نجاسة حكمية لانها ليست بعين. ليست بعين - 00:27:18

فحكم على المحل بانه متنجس. فالنجاسة الحكمية قال الكشاف هي الطارئة على محل ظاهر. الطارئة على محل ظاهر. فحين اذ هي معنى يقال قدرها قيامه في المحل وليس معنى وجودها. ليست معنى وجودها لأن النجاسة تزول العين نفسها ويبقى المح - 00:27:38

نجسة. يبقى المحل نجسا. لم سيأتي؟ لانه ليس كلما زالت النجاسة زال حكمها. لا. فالحكم لا نقول يدور مع التي وجدنا عدما هنا. لا يصح تطبيق هذه القاعدة هنا. نقول اذا زالت النجاسة العين البول او العذر ونحو ذلك - 00:28:08

من عاد المحل ظاهر نقول بقي المحل نجسا حتى يظهر بما اذن به الشرع. اذا النجاسة الحكمية هي الطارئة على محل ظاهر. هي الطارئة على محل ظاهر. النجاسة العينية هل هي اصل ام فرع - 00:28:28

والنجاسة الحكمية هل هي اصل انفر؟ ايها الاصل؟ وايهما الفرع؟ النجاسة العينية هي الاصل اذا عرفت حقيقة النجاسة العينية بانها عين مستحضره شرعا عرفت ان النجاسة العينية اذا وقعت على محل - 00:28:48

من ظاهر اخذ ذلك المحل ظاهر حكم النجاسة. فحكم عليه بانه نجس اذا صارت النجاسة الحكمية فرعا عن ثبوت النجاسة العينية. فاذا اتقنت النجاسة العينية وعدهتها على ما جاء في - 00:29:08

الشرع وسيأتي معنا هذا في موضعه حينئذ تعرف النجاسة الحكمية. اذا النجاسة العينية هي المقصودة عند الاطلاق لانها هي الاصل النجاسة العينية هي المقصودة اذا اطلقت النجاسة. لماذا؟ لان الشيء اذا اطلق انصرف الى اصله. والعينية هي الاصل - 00:29:28

والنجاسة الحكمية فرع عن النجاسة العينية. قال لا يزيل عبر هنا بالازالة لان الامر حسي وعبر هنا قال لا يرفع الحدث لان الامر معنوي. عبر في كل موضع بما يناسبه. والنوعي عبر في - 00:29:48

في المجموع بالازالة ولا اشكال لكن هذا مجرد اصطلاح مجرد اصطلاح والا لو قيل ازالة الحدث لا مانع منها لا مانع منه لكن جرى الاصطلاح عندهم ان يعبر في الحدث بالارتفاع وان يعبر في النجس بالازالة ولا اشكال ولا مشاحن - 00:30:08

بالاصطلاح. اذا ولا يزيل النجس الطارئ الطارئة. بمعنى الذي حل طرف جدة نزل على محل ظاهر. كيف نقول لا يزيل النجس الطارئة على محل على محل ظاهر قبل النجاسة او بعد النجاسة - 00:30:28

لو قيل بعد النجاسة اذا كيف نظهر؟ هو ظاهر. على محل ظاهر قبل وقوع النجاسة عليه. قبل وقوع قبولة وقوع النجاسة عليه. فتقول هذا الشماغ مثلا ظاهر. اذا وقع قطرة بول تقول هذا - 00:30:58

نحس. اذا صار الشماغ نحس. متى يكون طاهرا؟ قبل وقوع قطرة البول. فلما وقعت صار صار نحسا. اذا لا يزيل النحس يعني الذي طرأ وحل ونزل. بعد ان لم يكن طرأ بعد - 00:31:18

ان لم يكن هو لم يكن. ثم طرأ فحصل. الطارئ على محل طاهر يعني قبل وقوع النجاسة. وهذا هو النجاسة او نجاسة حكمية وهي القابلة للتطهير. واما النجاسة العينية فليست قابلة للتطهير. غيره - 00:31:38

يغيروا الماء المطلق الماء الذي عنون له في السابق الطهور الطاهر في ذاته المطهر لغيره فغيره هذا فاعل تنازعه العاملان لا يرفعها الحدث غيره قدرنا هناك هكذا ولا يزيل النجسة الطارئة غيره. فغير هذا تنازع فيه العاملة. لا يرفع ولا يزيله. والمراد - 00:31:58 وان الطهارتين طهارة الحدث وطهارة الخبث محصورة في رفع الحدث وازالة النحس في الماء الطهور فحسب. واما او الاولى طهارة الحدث فهذا محل اجماع. محل اجماع انه لا يرفع الحدث الا الماء المطلق الا ما حكى الخلاف في النبيذ. واما طهارة الخبث فهذا محل خلاف. محل - 00:32:28

الخلاف. المعتمد في المذهب عندنا وعند الشافعية والمالكية. انها محصورة في الماء المطلق. محصورة في الماء المطلق غير الماء المطلق من الطهور وسائل المائعتات كالخل والمقرن واللبن وماء الورد ونحو - 00:32:58

لذلك كله لا يصح ان تزال النجاسة بها. لا يصح ان تزال النجاسة من النجاسة لا تحصل الا بما يحصل به طهارة الحدث. طهارة النجاسة او الطهارة من النجاسة لا تحصل - 00:33:18

الا بما يحصل به طهارة الحدث وهو الماء الطهور. لماذا؟ ما الدليل على هذا؟ اولا لعموم قوله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا. وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. ما وجه - 00:33:38

طهورا اي مطهرا على ما سبق. مطهرا من ماذا؟ حذف هنا الجار المجرور. مطهرا من كذا اليه كذلك؟ مطهرا لكم من ماذا؟ من الاحداث والانجاس. فحذف علقة ليفيد العموم. وليس عندنا الا نوعي طهارة. طهارة حدث وطهارة خبث. فحينئذ دخل الطهارة - 00:33:58

الخبث مع طهارة الحدث بقوله طهورا. وكذلك قوله ليطهركم به من ماذا؟ من والانجاس. اذا عموم قوله ليطهركم به وطهورا. ما وجه العموم؟ نقول هنا اطلق ولم يقييد لم يقل وانزلنا من السماء ماء طهورا من الحدث الاصغر والاكبر. لم يقل هذا بل حذفه للدلالة على - 00:34:28

على العموم ولم يقل ليطهركم به من الحدث الاصغر والاكبر وسكت. بل حذف هذا المتعلق ليفيد العموم فدل على ان نوعي الطهارة المتفق عليها طهارة الحدث وطهارة الخبث داخلة في الایتين داخلة في - 00:34:58

وهذا استدلال واضح بين لا اشكال فيه. وحجة بينة واضحة لا يرد عليها اعتراض. لماذا؟ لاننا سبق وان قررنا ان الطهارة حقيقة شرعية. ان الطهارة حقيقة شرعية. واذا كان كذلك نقول الطهارة - 00:35:18

الشرعية مشتملة على نوعين. فمتى ما اطلق لفظ طهورا وتطهير و مطهرة وما اشتق من هذه الالفاظ حينئذ نقول يشمل الطهارتين ولا يصح اخراج احدى الطهارتين الا فالذى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا خاص بطهارة الحدث. نقول اتي بالدليل اتي بالمحض. ويظهر - 00:35:38

ليطهركم به من قال انه خاص بطهارة الحدث نقول عليك الدليل. والاصل العموم الاصل العموم والاطلاق هذا نص من من القرآن. كذلك جاء فيه حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن دم الحيض يصيّب - 00:36:08

قال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضنه بما ثم لتصلني فيه. لتقرصه جاء في رواية تتحته حتيه بمعنى تفركه ثم لتنضنه بالماء ثم لتنضنه بما ثم لتصلني فيه. وجاء في رواية - 00:36:28

اغسله بالماء. ما وجه الاستدلال هنا؟ قال لتنضنه بما والنظع هنا بمعنى الغسل. النظع هنا بمعنى الغص لا يفسر بالرش. لتنضنه بما نقول هذا وجه الاستدلال بان طهارة الخبث محصورة في الماء المطلق اولا قال بما واطلقه. هذا واحد. قال بما واطلقه لم يقيده - 00:36:58

دل على ان المقيد ليس داخلا في النص ليس مأمورا به. ليس مأمورا به. الوجه الثاني او الجهة الاخرى يقال قوله لتنظره بماء مأمور به. يعني لتنفسه بماء لو قيل لتنفسه بماء - 00:37:28

نقول امر هنا الغسل امر بالغسل وعين المغسول به. وكل منها مأمور به. فمن غسل بالماء فقد امتنل المأمور به. ومن غسل بغير الماء لم يمتنل المأمون - 00:37:48

يعني لا بعضهم يرى ان هذا مفهوم لقب لتنظره بماء قال امر النبي صلى الله عليه بالغسل وقولكم بان الماء معين هنا او متعين هذا مفهوم لقب. ومفهوم اللقب ضعيف عند - 00:38:08

نعم ضعيف اضعافها اللقب وهو ما ابي من دونه نظم كلام العرب. نعم ضعيف. لكن هنا ليس مفهوم لقب وانما الماء مأمور به. اذا قال قائل صم يوم الاثنين. صم يوم - 00:38:28

الاثنين. هنا امر بصيام. هل هو امر بصيام مطلق؟ او امر بصيام مقيد الثاني ام الاول؟ الثاني امر بصيام مقيد. طيب لو قيل لك صم يوم الاثنين فصمت يوم الثلاثاء. امتنل او لا؟ ما امتنل. انت احدثت الصيام. اوقات - 00:38:48

صيام هل انت ممتنل لماذا؟ لان قوله يوم الاثنين مأمور به وهو مراد في الامر حينئذ لو قال قائل صم يوم الثلاثاء ويوم الاثنين لا مفهوم له. لان نفي يوم الثلاثاء مفهوم لقب - 00:39:18

من لفظ يوم نقول لا ليس كذلك. بل يوم الاثنين داخل في الامر. ومثل لو قال صلي ركتين اربعة نقول لم يمتنل الامر. اغسله بالماء فغسله بالخل. لم يمتنل الامر. لم يمتنل الامر - 00:39:38

فدل على ان الماء داخل في المأمور. فمن غسل بغير الماء فقد ترك المأمور. ولو ولد منه الغسل لان الشرع هنا عين طريقة ازالة النجاسة. طريقة ازالة النجاسة. هذا حديث اسماؤه واضح بين ولا يرد - 00:39:58

وعليه اشكال. كذلك جاء الثالث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي امر بذنوب من ماء فاهري على بول العراب بذنوب مما امر بذنوب هو الدلو الممتلي بذنوب مما مما ووجه - 00:40:18

كالحديث السامع انه امر والامر يقتضي الوجوب وامر بذنوب مما فلو غسله لم يمتنل الامر. ترك المأمور به. لانه ليس المقصود مطلق الغسل بل غسل مقيد وهذه كلها واجبات. كذلك يقال لانها طهارة تردد للصلة. فلا تحصل بغير الماء - 00:40:38

طهارة الحدث هذا من باب القياس. ولكن يكتفى بالنصوص السابقة. اذا قوله ولا ولا يزيل النجس الطارئ غيره هذا ليس ليس قوله هكذا وانما هو معتمد على نصوص الوحيدين الكتاب والسنة. كتابي والسنة. هذا هو - 00:41:08

قول جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وهو المذهب المعتمد عند المتأخرین. ابو حنيفة رحمه الله تعالى توج ازالة النجاسة بما جمع ثلاثة قيود بكل طاهر مائع طاهر مزيل للعين والاثار. لكل طاهر مائع مزيل للعين - 00:41:28

والاثار. اليه كذلك؟ مزيل للعين والاثار. اذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة بان يكون ما طاهرا مزيلا للعين والاثار. حينئذ صح ازالة النجاسة به ولا يتعين المال ولا يتعين الماء. فعمم قضية ازالة النجاسة بكل طاهر الا ما انتفع عنه هذه - 00:41:58

الثلاثة مثلوا له بالخل وماء الورد ونحوهما لماذا؟ ما الدليل؟ قالوا اولا جاءت نصوص تدل على ازالة النجاسة بغير الماء. وردت نصوص في الشرع تدل على ان ازالة النجاسة حصلت بغير الماء. اذا نقلت نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض الصحابة في عهده عليه الصلة والسلام ازالوا النجاسة بغير الماء - 00:42:28

دل على عدم اشتراطه في الازالة. دل على عدم اشتراطه في في الازالة. اولا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيظ فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريتها - 00:42:58

فمصعبته بظفرها قالت بريتها يعني وضعت عليه الريق فمصعبته يعني اذهبته بظفرها تضع الريق على الدم ثم تمسعه يعني تفركه بيدها بظفرها. ازالته بماذا بالريق عذاب الثناء ضيقهن طهوراها نقول طهور او نقول هذا استثناء كذلك حديث مثال - 00:43:18

انها قالت يا رسول الله اني امرأة اطيل ذيلي فاجره على المكان القذر. فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. يطهره ما بعده. اذا تجر الذيلها ذراع فتمشي في الشارع. فتمر على - 00:43:48

هي لم تغير قدر هذا اعم كما سبق معنا. انه لا يشترط ان يكون فيه النجاسة. فقال يطهورهما ما بعد. اذا استعمل غير فدل على ان المغرب غير مشترط. حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال صلي الله عليه وسلم اذا - [00:44:08](#)

جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصلی فيه فليمسحوا يعني بالتراب. فدل على انه لا يشترط الماء. هذا رواه ابو داود بأسناد صحيح. كذلك حديث - [00:44:28](#)

اذا ولغ الكلب في انانه احدهم فاغسلوه ولم يعين الماء. فدل على ان الماء تعينه تحكم لانه بغير دليل فاغسلوه ولم يقيده بالماء فدل على انه باي شيء غسله الذئاب؟ قالوا لانه ماء طاهر - [00:44:48](#)

فاسبه الماء كذلك لان الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها. هذه ادلة الاحناف وغيرها كثير من الاخ سواء ونحوها. ولكن يجاب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها او تقول قالت بريقها ان الدم يسيل. فلا تجب ازالته لان الدم اليسيير سواء كان من دم حيض - [00:45:08](#)

او غيره هذا معفو عنه. اذا كان معفو عنه حينئذ لا يشترط في ازالته الماء. فيمكن جواب حديث عائشة بما ذكر الله لان هذه الادلة المذكورة عند الاحناف كلها يمكن ان توافق الاحاديث السابقة والآيات السابقة لانها - [00:45:38](#)

محتملة واما تلك فهي مأمورات واشياء عامة مثل وانزلنا من السماء ماء هذا عام وهو اصل في التطهير في طهارة الحدث وطهارة النجس. فحينئذ اذا جاء نص محتمل في رد المحتمل له الى المحكم. فنقول حديث عائشة يمكن - [00:45:58](#)

تاویله بان الدم يسier. اذا كان كذلك وحينئذ يكون معفو عنده. يكون معفو عنده فتزيله الريح ولا اشكال فيه. وتصح الصلاة معه. ولذلك لم ترد عائشة اه رضي الله عنها غسله وتطهيره - [00:46:18](#)

تعلم انه لا طهارة الا بالماء. واما حديث ام سلمة السابق انها تجره. هذا ضعفه بعض اهل العلم. اذا كان ضعيفا فلا اشكال. وان ان صح فحينئذ نقول ان المراد بالقدر نجاسة يابسة. وشرط التنجيس والحكم بالنجاسة لا بد ان تكون - [00:46:38](#)

نجاسة مبللة والموضع مبللا او احدهما مبللا. لا نجاسة بين جافين يابسين. لا يحكم بالنجاسة لو وقعت نجاسة هنا يابسة على هذا الموضع وازيلت لا يقال بان الموضع قد تنجس. لابد ان ان تقع بين بلل - [00:46:58](#)

اما ان يكون مبللين النجاسة والمحل واما ان يكون احدهما مبللا. واما اذا لم يكن كذلك حينئذ نقول لا نجاسة وهذا لا يمنع ان تزال النجاسة. لا يمنع ان تزال النجاسة لان النفس تستقدر مثل ذلك. حينئذ حديث ام سلمة - [00:47:18](#)

بانها تمر على القدر نقول الظاهر ان المراد بالقدر نجاسة يابسة. اذا كان كذلك لا يجب ازالته. لا يجب ازالته ويدل على هذا ان النجاسة يابسة. الاجماع على انها لو جرت ثوبها على - [00:47:38](#)

يا نجاسة رطبة فاصابته لم يظهر بالجن على مكان طاهر. حكى الاجماع الخطابي رحمة الله تعالى في معالم السنن ونقله عن ما لدك والشافعي واحمد. ان حديث ام سلمة ان صح فيحمل على النجاسة اليابس - [00:47:58](#)

واما الرطبة فلا يجزئ فيها جره على المحل الظاهر بل لابد من ازالته بالماء. واما حديث ابي سعيد ان مسح اسفل الخوف الذي لصقت به نجاسة نقول هذا النجاسة التي اصيب الخف بها او - [00:48:18](#)

الخوف هذه النجاسة بازالتها بهذه الصورة كاف في صحة الصلاة. كاف في صحة الصلاة او في جواز الصلاة فيه مع انه نجس معفو عنه. لان قليل النجاسة معفو عنه سواء صلي به عمدا ام - [00:48:38](#)

سهوا ام جهلا؟ قليل النجاسة وان كان ثم خلاف في تحديد القليل ان كان ثم خلاف بين الفقهاء في تحديد القليل الا انه متفقون على ان النجاسة القليلة معفو عنها ولو في الصلاة ولو كانت عمدا. او نقول الاذى محمول - [00:48:58](#)

على مستقدر طاهر كمخاط وغيرة. واما قياسه على الماء باطل. يعني قاس الماء على الماء نقول باطل لماذا؟ لان ما يرفع الحدث والماء لا يرفع الحدث فيكون القياس باطلاما القول وهذا اكثر ما يحتاج - [00:49:18](#)

به البعض ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. نقول نعم صحيح. الحكم يدور مع التي وجودا فاذا ولدت العلة ولد الحكم واذا انتفت العلة انتفي معها الحكم لكن هل هذه تطبق في مثل مسألة - [00:49:38](#)

نقول الجواب لا. لماذا؟ لأن الاصل في التطهير التبعيد او معقولية المعنى يعني كون الماء او كوننا مأمورين بطهارة الحدث. او بطهارة الخبرت هل هو تبعيد محضر ام معقول المعنى؟ يعني لماذا تتوضاً؟ انت تدري وتعقل وتفهم لماذا امرك الشرف - [00:49:58](#) الوضوء او بالغسل؟ ولماذا عين الماء دون غيره؟ يقول هذا تبعيد. هذا تبعيد. بمعنى ان العقل لا يدرك الحكمة في تخصيص الماء دون غيره. اليك كذلك؟ هل هناك دليل من كتاب او سنة يبين لنا - [00:50:28](#)

ان الله عز وجل حصر التطهير في طهارة الحدث بالماء لماذا؟ في الماء دون غيره؟ نقول لا ندري لا ندري اذا هو امر تبعدي. امر تبعدي. ولذلك وصف بالتطهير بالنص ولا - [00:50:48](#)

سنتثبت انه مطهر الا بدليل. ولا نثبت التطهير لغير الماء الظاهر. ولذلك نقول الخل طاهر. وماء ورد طاهر لكن لا نثبت انه مطهر لغيره. لانه جاء النص في الاول دون الثاني. فما اثبتته النص - [00:51:08](#)

نثبته وما نفعه ما لم يثبتته. لا نثبته. حينئذ نقول طهارة الخبرت الاصل فيها التبعيد. الاصل فيها التبعيد. وان قيل سلم بانها طهارة الخبرت معقوله المعنى بمعنى انها عين خبيثة امرنا الشرع بازالتها. ورتبوا على هذا بانه لا تجب النية فيها. حينئذ نقول - [00:51:28](#)

قد يكون الشيء معقول المعنى في الاصل ولكنه متبعدي او يقع التبعيد في بعض التفاصيل قد يكون الشيء معقولاً معنا في الاصل ويقع التبعيد فيه بعض التفاصيل. فاذا قيل بان علة ايجاب - [00:51:58](#)

غسل النجاسة لكون النجاسة عيناً خبيثة. نقول تعين طريقة ازالتها متبعدي. كما قيل في الزكاة الزكاة قال اهل العلم الصلاة في اصل الامر بها تبعدي. والزكاة معقوله المعنى مواساة الفقراء يحب - [00:52:18](#)

ورأى الاغنياء يحصل التكافل الاجتماعي الى اخره. اذا معقوله المعنى يحصل التساوي في الاموال ونحو ذلك. هذا في اصل العبادة مدرك بالعقل فهم العقل لماذا امر الشرع بالزكاة؟ لكن في اربعين شاة شاة في الذهب عشرون مثقال لابد - [00:52:38](#) ها في انواع الزكاة في مصارف الزكاة تبعيد او لا؟ نقول تبعدي لا يدرك. لماذا اربعين؟ في اربعين شاة شاة نقول الاصل في الزكاة معقوله المعنى. وهنا لما جاء موضع الزكاة ومحل الزكاة وهو اربعون شاة عين الأربعين. لا - [00:52:58](#)

اعقل لماذا عين اربعين؟ لو كان تسعه وثلاثين وجبت الزكاة ما وجبت لماذا ما؟ تسعه وثلاثين وحدة اي ش نهايش؟ ما الفرق قد يكون عنده تسعه وثلاثين وكله سمان وعنه اربعين كلها هزيلة. اليك كذلك؟ نقول تبعدي. ذلك طهارة - [00:53:18](#)

يكون في الاصل معقول المعنى ان الشرع امر ازالة هذه النجاسة ولكنه اوقع التطهير تبعيداً بالماء ولا يقاس عليه غيره. ولذلك جاء ان طهارة ما ولغ فيه الكلب يكون سبعاً احاداً هن بالتراب. لماذا؟ الله اعلم. الله اعلم هذا الصواب تبعدي. جاء الفرق بين - [00:53:38](#)

بول الرطيع الذكر والانثى الاول يوضح الرش والثاني لماذا؟ اي نجاسة نجاسة ورطيع ما اكل شيء نقول تبعدي نقول تبعدي وهلم جرا فحينئذ نقول طريقة التطهير تبعديه واصل الحكم بایجاب طهارة النجاسة والخبرت نقول هذا ان قيل بانه معقول المعنى لا بأس. ولذلك نقول - [00:54:08](#)

عليه الجمهور بواسطة هو اصح بانه يحصر تطهير الخبرت في الماء الظاهر وغيره لا يجزئ واما الاحجار في باب الاستجمام المذهب ان الاحجار غير مطهرة ولذلك قال هنا وكذا الاستجمام لما عطف على - [00:54:38](#)

التييم انه مبيح لرافع قال وكذا الاستجمام لانه مزيل للحكم فقط. مزيل للحكم. بمعنى انه يسمى مطهراً لكنه ازال الحكم وهو المنع من الصلاة. لانه لا يجوز ان يقدم على الصلاة - [00:54:58](#)

وهو ما منتجس على بدن او ثوبه او البقعة التي يصلى عليها. فلا بد من ازالة النجاسة يجب عليه اللي هو شرط من شروط صحة الصلاة. لو استعمل الاحجار في ازالة ما كان على السبيلين. حينئذ نقول - [00:55:18](#)

ازال المنع ولم يطهر المحل. هذا المذهب ازال المنع وهو الحكم ولم يطهر المحل لم يطهر المحل. لكن نقول الاصح ان الاحجار مطهرة. وهذا لا يرجع الى الاصل بنقضه لان نقول الاصل هو الماء. و اذا ورد ان الاصل بالشرع هو الماء نقول الاصل هو الماء. و اذا وردت نصوص - [00:55:38](#)

استثنى من هذا الاصل بعض القضايا المعينة حينئذ نحصر الاستثناء فيما ورد فيه الشرع بالاستثناء. وما عداه يبقى على على الاصل وما عداه يبقى على على الاصل. وجه استثناء الاحجار بانها مطهرة وهو الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء اليه -

00:56:08

والعظم قال انهم لا يطهران. انهم لا يطهران. قد يقول قائل كيف؟ التيمم قلت انه ابيح ولا يرفع الحدث. وهذا الان تقول الاحجار ها تزيل النجاسة. نقول هناك التيمم فرق بين الطهارتين. التيمم هناك لا يجوز التيمم الا عند عدم وجود الاصل. عند عدم وجود -

00:56:28

الاصل وهو الماء. اذا هي طهارة ضرورة. ضرورة اما فاقد للماء حقيقة واما حكما. فحين اذ عدوله الى التيمم نقول هذه طهارة ضرورة. واما الاحجار هل هي طهارة ضرورة؟ ام رفع -

00:56:58

لا شك انه الثاني لكثره ما يحصل من الناس من هذين الامرين خفف الشرع كونه جعل الاحجار مع الماء في التطهير. وان كان الماء افضل ولا شك في هذا. استعمال الماء في ازالة النجاسة -

00:57:18

على السبيلين هو اولى وهو افضل لانه انقى وهو الاصل في التطهير. كون الشرع جعل الاحجار كالماء في التطهير نقول هذا ماذا؟ هذا استثناء من الشرع وله ان يستثنى وطالب العلم يقف مع ما جاء به الشرع ولا -

00:57:38

يلزم انك تعمم الاحاديث واما انك تعمم في المعن واما انك تعمم في الجواز. هذا ليس بالازم. فما دل عليه انه لا بد من الماء توقف معه. وما دل على انه استثنى ولو لذلك لو قال قائل ايضا في في اسفل الخوف -

00:57:58

بانه يطهر بالتراب او ان ذيل المرأة يطهر نقول هذه قضايا معينة يرتب الحكم عليها بالتطهير من النجاسة وتبقى ولا تتعدي ويبقى الاصل على ما جاء النص به وانزلنا من السماء ماء طهورا فهنا عموم الطهارة يشمل طهارة الحدث وطهارة -

00:58:18

الخبث وكذلك ما جاء الامر من النبي صلى الله عليه وسلم في ازالة النجاسة الماء دون دون غيره. هذا ما بقوله ولا يزيل النجس الطارى على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية. غيره هذا فاعل يزيل. اي -

00:58:38

الماء الطهور والتيمم مبيح لرافع. وكذا الاستجمام اي التيمم مبيح مزيل للحكم فقط. ويأتي انه مطهر على ثم رجحه شيخنا وان الاستجمار مطهر. وحديث انهم يعني الروث والعظم لا يطهران المفید لرفع النجاسة. نعم هو -

00:58:58

مفید لرفع النجاسة. هل يمكن له ان يصلی بالتيمم الواحد جميع الصلوات الخمس؟ لا هي طهارة ضرورة تقدر بقدرها تقدر بي بقدرها. اذا قلنا لا يجزئ غير الماء في ازالة الخبث. ثم اتى شخص وازال النجاسة -

00:59:18

بماء ورد او بماء طاهر اخر. فهل زالت النجاسة ام لا؟ فتقول لا يجزي غير الماء. اذا كان لا يرثي غير الماء فعليه ما النجاسة تبقى كما هي فاذا زالت دل على اجزاء ذلك وان لم تزل فهذا خلاف لا هو هذا الذي يريد. الان اذا -

00:59:38

اذا جاء بماء الورد او مطهر وبعدهم يرى ان بعض المطهرات الكيماوية الان انقى من الماء. انقى من من الماء نقول هذا ليس ب صحيح. لماذا؟ لانه يحتاج الى دليل انه متعدى. والمسألة شرعية. مسألة شرعية لا عقلية ولا علمية -

00:59:58

نظيرية ولا اي شيء من هذه الامور الحاصلة الان. الشرع اثبت ان الماء يتعدى. ولذلك قال اهل العلم هو الطاهر في ذات المطهر لغيره بمعنى انه متعدى. من الذي حكم عليه بأنه متعدى؟ الشرع. اذا اتى بان الاشياء -

01:00:18

هذه متعدية فحينئذ تكون انقى من من الماء. واذا ازيلت النجاسة زالت النجاسة عن المحل ولم ترث ولم تشم شيء نقول هذه من المجالس الحكمية التي ليس لها جرم ولا رائحة ولا طعم ولا لون. فحينئذ يحكم على -

01:00:38

محلي بانه نجس. ولو لم تدرك منها من النجاسة بواحد من هذه الامور الاربعة. لماذا؟ لان الشرع حكم بان هذه النجاسة موجودة وان ازيلت عينها. لانه حدد وجه ازالتها بالماء فقط وما عداه لا لا يجزي -

01:00:58

ولذلك لو سياتي في باب زنة النجاسة ان الشمس لا تطهر والارض وهما الاستحالة الى اخره. الاستحالة الصواب انها مطهرة وسيأتي في في موضعه. ولذلك يقول وان لم تزل فهذا خلاف الواقع. خلاف الواقع البصر وادراك الحسن نقول لا. ليس الامر كذلك. هل زال التي من اخوات كان -

01:01:18

يزال او يزول يزال هنا يزيل بالظن دل على انه من ازال كيف ترجح؟ تقسيم الى قسمين اناقه رجعت انا هذى مشكلة هذى بعد ما رجعتها ننتظر ان تغير طعمه قلت ستأتي معنا انه ما راح يدرك الطهور وما يستثنى من المكروه ونحوه الا اذا شرح الطاهر. فاخرت - 01:01:38

ترجم هناك يقول كيف ترجح تقسيم الماء الى قسمين وتقول بان ماء الورطة انا اقول الصواب انه ثلاثة اقسام. وقلت وتقول بان ماء الورد طاهر انا ما قلت انه طاهر. هو طاهر نعم لكنه غير مطهر. غير مطهر. وظهر في نفسه لا شك لان القسمة ثلاثة - 01:02:08
يا طهور وظاهر و منهم ماء الورد و نجس ماء الورد هل هو نجس؟ لا ليس بنجس. هل هو طهور؟ لا ليس لانه مقيد ونحن شرحنا مرتين حد الطهور العاري عن الاظافة الالازمة. وقلنا الاظافة الالازمة - 01:02:28

اخراج الاظافة المقيد. ومثلنا للاظافة الالازمة بماء الورد. كيف الخمر نجس وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة يا اخوان كيف الائمة الاربعة على انها نجسة؟ الائمة الاربعة ما كل انسان ما يخطر بباله شيء يكتبه ولذلك قلت - 01:02:48
بالامس لا يلزم الطالب اذا ترجع عنده شيء الا يقنع غيره. ما هو بلازمة. متى مكلف بالناس؟ اذا غيرك رجح مسألة فيتركه شأنه لابد الا اقنعه تعال ناظرك رد على وارد عليك ما ما هو بلازم هذا كيف الخمر نجس وقد امر النبي - 01:03:08
في شوارع المدينة ولم يؤمر اصحاب قصر الاوان. كيف هذى؟ ليست عندي. هل لا الدم نجس ام طعم لسيأتي ان شا الله - 01:03:28